

لائحة تنظيم منح وصرف الأجور و الأعمال الإضافية والمكافآت

1- مقدمة :

- 1.1 إسم اللائحة وتاريخ العمل بها :
تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم منح وصرف الأجور والأعمال الإضافية والمكافآت ويعمل بها ابتداءً من 2014/9/1 وتقرأ في سياق اللائحة المالية للكلية وشروط خدمة العاملين .
- 2.1 تهدف هذه اللائحة لتنظيم التدفقات المالية الصادرة والواردة خصوصاً في المراحل الإنشائية الأولى من عمر الكلية .
- 3.1 في حالة تعارض تنفيذ أي بند من بنود هذه اللائحة مع اللائحة المالية للكلية يعمل وفق اللائحة المالية

2 - تعريفات:

- 1.2.1 يكون للكلمات والمفردات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها.
الكلية: كلية ودمدني للعلوم الطبية والتكنولوجيا
- 2.2.1 **الإدارة:** إدارة الكلية ممثلة في العميد ونائب العميد والوكيل أو من ينوب عنهم.
- 3.2.1 **الأجر الإضافي:** هو العمل الإضافي بعد ساعات العمل الرسمية وأثناء العطلات الأسبوعية أو الرسمية في الدولة .
- 4.2.1 **الحافز:** هو مبلغ مالي يحفز به عضو هيئة التدريس أو الموظف أو العامل نظير جهد مميز أثناء ساعات العمل الرسمية ويوصي به الرئيس المباشر ويصدق بواسطة الإدارة .
- 5.2.1 **المكافأة:** هي مبلغ مالي يخصص للحضور والمشاركة في الاجتماعات وورش العمل وأعمال اللجان توصي به وتصدقه الإدارة .

- 6.2.1 **نثرات المأمورية وبدل السفرية:** هي مبالغ مالية تخصص للأعمال والمهام خارج مدينة مقر الكلية بموجب تكليف مسبق من الإدارة ووفق الدرجة الوظيفية لعضو هيئة التدريس أو الموظف أو العامل حسب اللائحة المالية

2 - الاستحقاقات:

- 1.2 فئة أجر العمل الإضافي: تحدد وفق شروط الخدمة وتحسب علي أساس أجر اليوم الواحد من المرتب .
- 2.2 مبلغ الحافز يوصي به الرئيس المباشر لعضو هيئة التدريس أو الموظف أو العامل وتصدقه إدارة الكلية كل فيما يليه أعضاء هيئة التدريس بواسطة العميد والموظفين والعمال بواسطة الوكيل.
- 3.2 المكافآت: تحدد إدارة الكلية فئات مكافآت للاجتماعات وورش العمل والمجالس المختلفة .
- 4.2 فئات نثرات المأمورية وبدل السفرية تحدد حسب اللائحة المالية .

3 - صرف الاستحقاقات:

- 1.3 تمنح صرفيات الأجر الإضافي في الأسبوع الأول من الشهر التالي شريطة ألا يتجاوز المبلغ الكلي للأجر الإضافي مرتب الموظف أو العامل.
- 2.3 تمنح صرفيات حوافز العاملين في الأسبوع الأول من الشهر التالي.
- 3.3 تمنح المكافآت في نهاية جلسات الاجتماع وورش العمل وفق قائمة الحضور والفئات المحددة من قبل الإدارة أو في اليوم الختامي إذا كانت ورشة العمل لأكثر من يوم .
- 4.3 تمنح نثریات المأموريات وبدل السفرية بعد إكمال مهمة المأمورية حسب الفئات المحددة من قبل الادارة.

تاريخ إصدار اللائحة: 2014/9/ 1

تعديل اللائحة: 2020/03/02

التوقيعات:

ب. عثمان خلف الله سعيد
عميد الكلية



ب. عثمان محمد مصطفى
وكيل الكلية

